

بلغه السالك لأقرب المسالك

المبتدأة مبني على الضعيف أيضا وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفنا فلا يعيد المبتدأة وأما قوله ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرة سفرية أي ندبا فهو بإتفاق وقوله وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين مبني على الضعيف أيضا والراجح على ما عند ابن رشد أن براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لإبتنائها على ضعيف وإن كانت مشهورة في المذهب فصل لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت حتى كان لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهي عن فعل الغير ولما وقع في المذهب اختلاف في حكم السجود قبلها أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته قبلها أو بعديا مطلقا قال يسن إلخ قوله يسن لساها أراد بالساهي من حصل منه موجب السجود فيشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد أو جهل تنبيه لا يجوز إبطال الصلاة التي حصل فيها موجب السجود ولا إعادتها بعد الكمال وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا الأولوية فيها على الوجوب ولا يكفي عن السجود القبلي الغير المبطل تركه إعادة الصلاة قوله عن سنة مؤكدة أي داخل الصلاة أما الخارجة عنها كإقامة فلا يسجد